

Distr.: General
23 August 2010
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

أندورا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

- ١- أنشأت حكومة أندورا فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات تنسقه وزارة الخارجية والعلاقات المؤسسية، لصياغة التقرير الوطني المقدم للاستعراض الدوري الشامل. وبغية الوصول إلى مراجعة مستفيضة لحقوق الإنسان، استرشدت أندورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مضيئة في الوقت ذاته معلومات تتعلق بتطبيق ما يسمى حقوق الجيل الثالث، مثل الحق في البيئة.
- ٢- وقد أرسل نص التقرير إلى الإدارات المحلية والمجلس العام (البرلمان)، فأضافت هذه الهيئات إسهامات تكميلية تضمنتها صيغة التقرير النهائية.
- ٣- وعقدت الحكومة اجتماعاً في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لفائدة المنظمات غير الحكومية والرابطات والنقابات لإطلاعها على عملية الاستعراض الدوري الشامل، شارك فيه ١٦ كياناً. وأصدرت الحكومة في الجريدة الرسمية لإمارة أندورا مذكرة تخبّر فيها المجتمع المدني بوجود وعمل آلية مراجعة حقوق الإنسان.

ثانياً - عرض عام

- ٤- تبلغ مساحة دولة أندورا ٤٦٨ كلم^٢، وتقع في منطقة البيريني بين إسبانيا وفرنسا. ويرجع النصف التأسيسي الأولان للدولة، المسميان عقدي المشاركة الإقطاعية، إلى سنتي ١٢٧٨ و ١٢٨٨. وهذا النصف اللذان وقّعهما أسقف أورجيل وكونت منطقة فوا، أديا إلى نشأة إمارة أندورا المشتركة. ويستند الوضع المؤسسي الحالي إلى هذا النظام.
- ٥- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد السكان ٨٤ ٠٨٢ نسمة (٢٩٦ ٤٠ من الإناث و٤٣ ٧٨٦ من الذكور). وقد تضاعف عدد السكان ١٢ مرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ويعزى هذا النمو أساساً إلى الهجرة، التي تمثل إحدى السمات الجوهرية التي تميز السكان إذ أضحت عاملاً رئيسياً من عوامل النمو الديمغرافي وأداة دعم للتنمية الاقتصادية. وإجمالاً تتعايش في أندورا أكثر من ١٠٠ من الجنسيات المختلفة. وأكثر الجماعات في البلد هي الجماعات الأندورية والإسبانية والبرتغالية والفرنسية.

الجدول ١
السكان في عام ٢٠٠٩ حسب الجنس

السكان	٢٠٠٩	الذكور	الإناث
الأندوريون	٣٢ ٠٨٥ (٣٨.١٦ في المائة)	١٦ ٤٨٦	١٥ ٥٩٩
الإسبان	٢٦ ٦٦٢ (٣١.٧١ في المائة)	١٣ ٥٦٩	١٣ ٠٩٣
الفرنسيون	٥ ٠٩٩ (٦.٠٦ في المائة)	٢ ٨١١	٢ ٢٨٨
البرتغاليون	١٣ ٣٦٢ (١٥.٨٩ في المائة)	٧ ٤٥٨	٥ ٩٠٤
آخرون	٦ ٨٧٤ (٨.١٨ في المائة)	٣ ٤٦٢	٣ ٤١٧
المجموع	٨٤ ٠٨٢ (١٠٠ في المائة)	٤٣ ٧٨٦	٤٠ ٢٩٦

المصدر: إدارة الإحصاءات.

٦- ويتيح عدد السكان المحدود ومعدل الأمن في البلد تقارباً كبيراً بين الطبقة السياسية والمواطنين. ومن نتائج ذلك ارتفاع معدل المشاركة خلال الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة الذي تجاوز ٧٥ في المائة. ومن السمات الأساسية للبلد أنه لا يملك جيشاً. فقد عاشت أندورا، خلال أكثر من ٧٠٠ عام، في سلام وظلت بعيدة عن النزاعات الدولية. وتمكنت أندورا طوال تاريخها من تسوية نزاعاتها الداخلية بطريقة سلمية ولم تلجأ قط إلى العنف.

ألف - الهيكل المؤسسي

١- الأmirان المشتركان

٧- إن النظام السياسي في أندورا هو الإمارة البرلمانية المشتركة واللغة الرسمية هي الكتالونية. والأmirان المشتركان هما معا رئيسا الدولة. وهما حالياً أسقف أورجيل، المونسنيور خوان إنريك بيبس سيسيليا والرئيس الفرنسي، السيد نيكولا ساركوزي.

٢- المجلس العام (البرلمان)

٨- أنشئ مجلس الإقليم، الذي أصبح يسمى فيما بعد المجلس الأعلى^(١)، في عام ١٤١٩. والمجلس الأعلى هو أهم هيئة تمثل الشعب ويتألف من غرفة واحدة. ويُنتخب البرلمانيون الثمانية والعشرون لولاية مدتها أربع سنوات بالاقتراع العام المباشر من بين المواطنين ذوي الجنسية الأندورية. وتقر هذه الهيئة ميزانية الدولة وتراقب عمل الحكومة السياسي.

(١) برلمان مختلط ذو غرفة واحدة (تمثيلي وطني تناسبي وتمثيل الأبرشيات).

٣- الحكومة

٩- تتولى ممارسة السلطة التنفيذية الحكومة التي تدوم ولايتها أربع سنوات. وتتألف الحكومة من رئيس الحكومة (ينتخبه المجلس العام ويعينه الأميران المشتركان) ووزراء (يعينهم رئيس الحكومة).

٤- العدل

١٠- يُقام العدل باسم الشعب الأندوري على يد قضاة يُدعون (*batlles*)^(٢) والمسؤولين القضائيين المستقلين. وتُنظَّم عملاً بقانون العدالة الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. والمجلس الأعلى للقضاء هو هيئة الحكم الذاتي المؤسسية التي تمثل السلطة القضائية. ويتألف من خمسة أعضاء يعينهم الأميران المشتركان، ورئيس الحكومة، والوكيل العام (*Sindic General*)^(٣)، وقضاة المحاكم الابتدائية (*batlles*)، والمسؤولون القضائيون. وتدوم ولاية الأعضاء ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويضطلع المجلس الأعلى للقضاء بالمهام التأديبية، ويسهر على استقلالية القضاء وحسن سير العدالة، مع أنه لا يؤدي وظائف قضائية، ويتولى تعيين أعضاء مكتب المدعي العام بناء على اقتراح من الحكومة. وتوزع الولاية القضائية على خمسة نظم هي: النظام المدني والنظام الجنائي ونظام التحقيق والنظام الإداري ونظام الأحداث. ويخضع كل نظام لمستويين من الولاية القضائية: أحدهما يصدر الأحكام في المرحلة الابتدائية، والآخر في مرحلة الاستئناف.

٥- الإدارات المحلية (Comuns)^(٤)

١١- ينقسم الإقليم إلى سبع أبرشيات^(٥). وتشكل الإدارات المحلية هيئات لتمثيل الأبرشيات وإدارتها. وهي جماعات عامة تتمتع بالشخصية القانونية وتمارس سلطة وضع القواعد المحلية. وتنتخب أجهزتها الإدارية ديمقراطياً من بين السكان لفترة ولاية مدتها أربع سنوات. وتحدد الإدارات المحلية السياسات العامة التي تدخل ضمن اختصاصها وتنفذها في إقليمها.

باء - الإطار القانوني المتعلق بحقوق الإنسان

١٢- اعتمد الدستور بناء على استفتاء أجري في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣. وينص الدستور على مجموعة من الأمور يعتبرها مبدأ ملهماً للدولة تشمل المساواة، والدفاع عن حقوق

(٢) قضاة المحاكم الابتدائية.

(٣) رئيس البرلمان.

(٤) هيئات للحكم الذاتي تمثل الأبرشيات وتديرها.

(٥) قسم إقليمي إداري في أندورا.

الإنسان (المادة ١-٢)، ويذكر بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن ثم فهو يحظر جميع أشكال التمييز (المادة ٦). وتنص المادة ٥ من الدستور على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يطبق تطبيقاً مباشراً في أندورا. ويضمن الباب الثاني حقوق الأشخاص وحرّياتهم. والفصل الثالث (المواد ٨ إلى ٢٣) مكرس للحقوق الأساسية، ويتناول الفصل الرابع (المواد ٢٤ إلى ٢٦) الحقوق السياسية، ويركز الفصل الخامس (المواد ٢٧ إلى ٣٦) على الحقوق والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص المادة ٣-٤ على أن تُدمج في التشريع الوطني المعاهدات الدولية فور صدورهما في الجريدة الرسمية لإمارة أندورا. ولا يجوز تعديلها ولا تقييدها بموجب القوانين. ومن ثم فإن الاتفاقيات تتبوأ مكانة أعلى في التسلسل الهرمي من التشريع الداخلي ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم الأندورية.

١٣- وثمة عدد كبير من القوانين التي تحدد حقوق الإنسان وتعززها. فالمرسوم التشريعي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن إصدار الصيغة الجديدة من نص القانون الجنائي، والمرسوم التشريعي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن إصدار الصيغة الجديدة من نص قانون الإجراءات الجنائية، أدخلتا في القانون الجنائي مفاهيم ضرورية في إطار التحضير للتصديق على المعاهدات الدولية وبدء نفاذها ومن أجل تكييف المنظومة التشريعية الأندورية.

١٤- ومنذ اعتماد الدستور، صدقت أندورا على أكثر من ٢٠٠ اتفاقية وهي عضو في ٢٣ منظمة دولية. وهذه أنشطة كثيرة للغاية بالنسبة إلى وزارة خارجية فنية أنشئت في عام ١٩٩٣. ووقّعت أندورا وصدقت على ٤٠ اتفاقية دولية فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وجرى أحيانا اعتماد بعض الاتفاقيات سيرا مع اتجاه دولي مشترك مثل مكافحة الإرهاب، واعتماد اتفاقات ثنائية فيما يتعلق بتبادل المعلومات الضريبية والانضمام إلى الاتفاقيات التي يكاد يكون تطبيقها عالميا، من أجل موازنة التشريع مع المعايير الدولية.

١٥- وقدمت أندورا تقارير وطنية عن متابعة اتفاقيات حقوق الإنسان، من قبيل التقرير الثاني عن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٩)، والتقرير الأولي عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٦)، والتقرير الثاني عن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٠)، والتقارير السنوية للمتابعة بشأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنفتح المقدمة منذ عام ٢٠٠٧.

١٦- وتتعاون أندورا بانتظام مع ممثلي المنظمات الدولية الذين يجرون زيارات لتقييم تطبيق الاتفاقيات في الإقليم الوطني. وقد زارها خبراء مجموعة الدول المناهضة للفساد (٢٠٠٦) واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (٢٠٠٧). وسيزور خبراء المجموعة أندورا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بينما سيزورها ممثلو اللجنة الأوروبية واللجنة المعنية بمنع التعذيب في عام ٢٠١١.

١٧- وفيما يتعلق بالدعاوى ضد أندورا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قُدمت حتى الآن خمس قضايا تمت تسوية إحداها بالطرق الودية. وقد أدينَت الدولة مرتين وما زالت قضيتان أخريان رهن التحقيق.

جيم - مؤسسات حماية حقوق الإنسان

١٨- إن المحاكم الأندورية هي الهيئات الرئيسية التي تكفل حقوق الإنسان. وبإستثناء المحاكم، أنشئت مؤسسة أمين المظالم المستقلة في عام ١٩٩٨ للسهر على تكثيف عمل الإدارة العامة مع المبادئ الأساسية للدفاع عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وحمايتها. وينص قانون إنشاء وتشغيل مكتب أمين المظالم (Raonador del Ciutadà) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على أنه يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، يحتج بمصلحة مشروعة، بصرف النظر عن جنسيته أو سنه أو وضعه أو إقامته، أن يقدم دعاوى أو شكاوى. ويعرض أمين المظالم سنويا على البرلمان مذكرة بأنشطته.

١٩- وأقر البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القانون ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بحماية البيانات الشخصية. وتطبيقا لهذا القانون، أنشئت الوكالة الأندورية لحماية البيانات باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بالنظر في ما تراه أو ما يحال إليه من حالات انتهاك الحق في الخصوصية، واتخاذ إجراءات التحقق والتقصي التي تشمل جميع العناصر الفاعلة الممكنة من القطاعين العام والخاص. ويمكن للوكالة أيضا أن تصدر جزاءات وتصوغ آراء وتوصيات بشأن التشريع الوطني بغية تحسينه.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الحق في المساواة وعدم التمييز وفئات الأشخاص ذوي الحقوق المحددة (المواد ١ و ٢ و ٧)

٢٠- يجرم القانون الجنائي جميع أشكال التمييز بسبب الأصل، أو الانتماء الوطني أو العرقي، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي الفلسفي أو السياسي أو النقابي، أو عجز جسدي أو ذهني، أو أسلوب العيش، أو العادات، أو الميول الجنسية. وتنص المادة ٣٣٨ على تجريم رفض موظف أو هيئة تقديم خدمة ملموسة. وتنص المادة ٣٣٩ على شكل محدد من التمييز، ولا سيما إهانة جماعة دينية أو عرقية أو نقابية أو سياسية. وتحيل المادة ٥-١ من القانون ٢٠٠٤/٨ المتعلق بالشرطة، المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى منع جميع أشكال التمييز بسبب العرق أو الدين أو الآراء السياسية أو الجنس أو اللغة أو مكان الإقامة أو مكان الولادة أو أي شرط أو ظرف آخر شخصياً كان أو اجتماعياً. وتنص المادة ٧١ من قانون الوظيفة

العامة الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على أن أي تصرف ينطوي على تمييز بسبب السياسة أو الدين أو العرق أو الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصياً كان أو اجتماعياً يعتبر خطأ جسيماً. وأخيراً، هناك قوانين أخرى تتضمن مبدأ عدم التمييز، من بينها على سبيل المثال لا الحصر، القانون ٢٠٠٧/٣ المتعلق بالعاملين في السجون المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أو القانون ٢٠٠٨/١٢ بشأن تنظيم التعليم العالي المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أو القانون ٢٠٠٨/٣٥ من مدونة علاقات العمل المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أو القانون ٢٠٠٨/٣٢ المتعلق بحرس الغابات (Banders) الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١- الطفل

٢١- عقب اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦، أُقرت قوانين ولوائح مختلفة تراعي مصلحة الطفل الفضلى، مثل القانون المتعلق بالتبني وسائر أشكال حماية القُصّر المهملين المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ ولوائحه. وهناك عدة برامج بشأن الرعاية الاجتماعية للطفولة تهدف إلى ضمان الاهتمام التام بالأطفال المعرضين للخطر. وفيما يلي تلك البرامج:

٢٢- الفرقة المختصة بحماية الأطفال والمكلفة بالوقاية ورصد الأطفال المعرضين للخطر. وفي عام ٢٠٠٩، تدخلت الفرقة للدفاع عن ٢٥٧ قاصراً في ١٨٧ ملفاً. ولاحظت الحكومة زيادة التدخلات بنسبة ١٣.٣٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨.

٢٣- الأسر الحاضنة وتشمل الأسر البيولوجية التي تستقبل طفلاً من أفراد أسرتها وأسراً خارجية أخرى.

٢٤- مركز استقبال الأطفال، وهو مركز حماية يسع لاستضافة ٢٠ طفلاً، وموجه للآطفال الذين يجب فصلهم عن أسرهم.

٢- خدمة التبني الوطني والدولي

٢٥- يكفل القانون المتعلق بقضاء الأحداث المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والقانون الجنائي وقانون العدالة تمتع القاصرين بجميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفي النظام القانوني الأندوري. وتضمن المادة ١٦ من القانون المتعلق بقضاء الأحداث استعانة القاصر بمحام، في إطار إجراءات جنائية، حالما يودع الإعلان الأول لدى الشرطة. ويمكن لقاضي المحكمة الابتدائية أن يطلب، إذا ما اعتبر ذلك مفيداً في إطار إجراء مدني، رأي القاصر ابتداء من سن العاشرة. ويمكن أن يؤثر موقف القاصر البالغ من العمر ١٢ عاماً في عملية التبني.

٣- المرأة

٢٦- دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧. وأنشأت الحكومة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فرقة الرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف وتقدم هذه الفرقة مساعدة نفسية واجتماعية وتعليمية وقانونية إلى النساء اللاتي تعرضن للعنف على يد عشيرهن وإلى أطفالهن القصر. وتتألف الفرقة من مرشدين اجتماعيين ومرّبين وأخصائيين نفسيين ومحامين، وتعمل كمخاطب وحيد لدى المؤسسات المعنية. وتقدم للنساء خدمات الإعلام والتوجيه والدعم والمشورة القانونية والرعاية النفسية، وتتيح فرص الاستفادة من آليات الاستقبال وسبل الاندماج والتدريب المهني والاستحقاقات الاجتماعية. ومنذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لم يعد ضروريا اشتراط إقامة مدتها ستة أشهر للاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية. وخصصت الفرقة خطا هاتفيا مجانيا بثلاثة أرقام للاتصال بها، وهي تدير نوعين من آليات الاستقبال الطارئ المؤقت: الأسر الحاضنة ومرافق الاستقبال.

الجدول ٢

تدخلات فرقة الرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف

التدخلات في عام ٢٠٠٨	التدخلات في عام ٢٠٠٩
١١٨	١٨٢

٢٧- وتُفصّل مدونة علاقات العمل المبدأين الدستوريين المتمثلين في المساواة وعدم التمييز وتضع تدابير محددة من أجل ضمان مبدأ المساواة مع اجتناب أي تمييز مباشر أو غير مباشر. وتنص المادة ٨٧ من هذا القانون على إنشاء علامة مساواة للشركات التي تتبع سياسة تهدف إلى تعزيز المساواة المهنية الفعلية بين الرجال والنساء. وقد تقرّر اتخاذ تدابير تشريعية ملموسة لتشجيع التغيير الاجتماعي فيما يتعلق بالتوزيع المتكافئ للمهام في المحيط الأسري:

- يمكن أن يتمتع الزوجان بإجازة أمومة/أبوة مدتها ٧٠ يوما، اعتبارا من الأسبوع السادس التالي للوضع، وإجازة تبني طفل خلال الفترة كلها أو على نحو جزئي.
- يتمتع الأب بإجازة مدتها ١٥ يوما لدى ميلاد طفل أو تربيته.
- يمكن أن يطلب الزوجان إجازة غير مدفوعة الأجر في حال ميلاد طفل أو تربيته أو احتضان الأسرة له.
- يمكن أن يطلب الزوجان، دون تمييز، " رخصة مدفوعة الأجر لإرضاع الوليد" مدتها ساعتان يوميا.

٤- المسنون

٢٨- تحترم السياسات المتعلقة بالمسنين المبادئ المنصوص عليها في قرار الأمم المتحدة ٩١/٤٦. ويُطبَّق حاليا البرنامج الخاص بالشيخوخة النشطة والبرنامج المتعلق بالمشاركة الاجتماعية. ويستند البرنامج إلى مبدأ تساوي المسنين في الحقوق والواجبات، مع تفادي التمييز القائم على السن. وقد أعدت الخطة الوطنية للرعاية الاجتماعية، التي أُقرت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمشاركة كيانات مدنية تمثل فئات مختلفة (النساء والأطفال والمعوقين والمسنين). وقوام المحاور الرئيسية التي تحدد هذا النموذج الوقاية والتقارب والمجتمع النشط والطابع الاجتماعي الصحي. أما المبادئ الأساسية فهي التضامن والمسؤولية المشتركة والمشاركة والتفويض والاستغلال الأمثل للموارد والتمويل المتعدد الجوانب والحق في الحصول على الاستحقاقات العامة ومراعاة المنظور الجنساني.

٥- المعوقون

٢٩- أقرت أندورا في عام ٢٠٠٢ قانون ضمان حقوق المعوقين، وهو نص يوافق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أقر القانون المتعلق بإمكانية الوصول الذي صيغ انطلاقاً من مبدأ مفاده أن إمكانية الوصول وضمان القدرة على الوصول إلى البيئة والأماكن حقان لا يمكن التمييز فيهما وأن المساواة بين الأشخاص وحریتهم يجب أن تكونا حقيقتين وفعليتين. وقد طورت هذا القانون اللائحة المتعلقة بإمكانية الوصول المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، والتي أنشأت اللجنة المعنية بتعزيز فرص الوصول. وينص قانون ضمان حقوق المعوقين على وضع عدد معين من الآليات التي تكفل المساواة للمعوقين في الحقوق والواجبات. وقد سمح هذا القانون بإنشاء المجلس الوطني للمعوقين، وهو هيئة استشارية للمشاركة تظطلع بمهام المتابعة والتنسيق والتعاون في اتخاذ الحكومة قراراتها المتعلقة بالإعاقة. ويتألف المجلس من ممثلي رابطات المعوقين والحكومة والبلديات والصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي. وأنشئت بموجب المادة ٢٨ لجنة وطنية للتقييم بدأت عملها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتؤدي وظائف تقنية وعامة ولها اختصاصات في مجال تشخيص وتقييم أوجه الخلل والمعوقات. ويتمثل هدفها في توجيه المعوقين وتحديد سبل وصولهم إلى البرامج والخدمات والاستحقاقات وسائر الأنشطة.

٦- الشباب

٣٠- أقر القانون ٢٠٠٧/١١ الخاص بإنشاء المنتدى الوطني لشباب أندورا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويتعلق الأمر بهيئة مستقلة مهمتها توجيه مشاركة الشباب بجرية في حياة البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. واعتمدت أندورا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مرسوم إنشاء طاولة الشباب، وهي هيئة مشتركة بين عدة مؤسسات وتضم أربعة أفرقة عمل:

- (أ) الطاولة الدائمة: تضم ممثلين سياسيين أكفاء في مجال الشباب ينتمون إلى الإدارة الوطنية والإدارات المحلية.
- (ب) الطاولة المختلطة: تضم ممثلين سياسيين وخبراء أكفاء في مجال الشباب ينتمون إلى الإدارات العامة وأيضا ممثلين للمنتدى الوطني لشباب أندورا.
- (ج) الفريق التقني: يتألف من خبراء من الإدارات العامة وأعضاء من المنتدى.
- (د) اللجان العاملة: تنشأ لمدة محدودة لتناول مسائل معينة.

٣١- وتشجع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالشباب، التي أنشئت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية. وتضم ممثلين عن إدارات الشباب، والتربية، والتعليم العالي والبحث، والثقافة، والسكن، والصحة، والعمل، والداخلية، والرفاه الاجتماعي، والشؤون الخارجية، والإحصاء. وتعمل مؤسسات أخرى على تعزيز المساواة وعدم التمييز بين الشباب. وفي هذا الصدد، تضع الإدارات المحلية أيضا سياساتها وأنشطتها الموجهة للشباب. وتنظم اللجنة الوطنية لليونيسيف الخاصة بأندورا دورات تدريبية على حقوق الطفل لفائدة رابطات ومدارس في أندورا.

٧- الأشخاص المحرومون من حريتهم

- ٣٢- ضماناً لحقوق الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة، جهزت الشرطة غرف الاستجواب في المخفر المركزي بكاميرات أمنية. ولا تُستخدم الصور المسجلة إلا في حال تقديم شخص محتجز شكوى ضد الموظف الذي أجرى الاستجواب.
- ٣٣- وعقب الزيارة التي أجراها وفد لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وعملاً بتوصيات اللجنة، أغلقت الحكومة السجن. وافتتح في عام ٢٠٠٥ سجن جديد يتماشى تماماً مع المعايير الدولية، بُني لتدارك أوجه القصور المحددة.
- ٣٤- وأقر البرلمان الأندوري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ القانون ٢٠٠٧/٤ المتعلق بالسجون لضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولا يمكن تعريض المحتجزين لتمييز قائم على العرق أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الجنسية أو أي وضع شخصي آخر. ويحدد القانون هذه الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز وينص على جزاءات إدارية وجنائية في حالة التمييز. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن تعريض المحتجزين للتعذيب أو المعاملة السيئة أو التحرش أو الأشغال الشاقة أو المعاملة المهينة. ولهم الحق في الحصول على العلاج والتعليم والضمان الاجتماعي، والاستفادة من الأنشطة الثقافية والترفيهية، والعمل في نظام السجون، طوال فترة حرمانهم من الحرية، بحسب الإمكانيات المتاحة في المركز. وتيسر إدارة السجن فرص الحصول على عمل مأجور في ظروف تضمن الكرامة والحماية الاجتماعية. ويفصل النظام الداخلي بين المحتجزين حسب الجنس والسن وظروف أخرى شخصية. ويُفصل المدانون بعضهم عن بعض حسب عقوبتهم وعن المتهمين

أيضا. وتُطبَّق تدابير خاصة عندما يكون المحتجزون مصابين بأمراض جسدية و/أو عقلية أو عندما يدانون لارتكاب جرائم عن طريق الخطأ. وتقترح الإدارة على من يرغب من جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الوصول إلى برامج العلاج من إدمان المخدرات.

٨- المهاجرون

٣٥- يكفل القانون ٢٠٠٧/٢٧ المتعلق بتغيير قانون الهجرة، والصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الحريات الأساسية ويعزز إدماج الأجانب، ملغيا بذلك احتمال اتخاذ قرارات تعسفية. وفي هذا الصدد، تحدد بدقة لكل حالة على حدة شروط ومعايير منح الرخص للمهاجرين وتجديدها وإلغائها.

٣٦- ويضمن هذا القانون حقوق وحريات الأجانب المقيمين في أندورا، وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩-٢ من الدستور: "يجوز للأجانب المقيمين بصفة قانونية في أندورا أن يمارسوا بحرية حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب".

باء - الحق في الحياة وحظر التعذيب (المادتان ٣ و ٥)

٣٧- ينص الدستور على الحق في الحياة (المادة ٨-١) ويحظر عقوبة الإعدام (المادة ٨-٢). ويخصص القانون الجنائي مواد للجرائم المرتكبة في حق حياة الفرد وحياة الجنين (المواد ١٠٢ إلى ١٠٩). ويعترف القانون الجنائي بمظاهر التعذيب وضروب المعاملة المهينة التي تكون من فعل السلطات أو الموظفين (المواد ١١٠ إلى ١١٢)، الذين يسعون استغلال مهامهم ويقومون، من أجل الحصول على اعتراف أو معلومات، بترهيب الشخص أو تعريضه لظروف أو إجراءات يمكن أن تسبب له معاناة بدنية أو نفسية شديدة. ويعاقب أيضا السلطة أو الموظف الذي لا يستخدم جميع الوسائل المتاحة من أجل منع مرؤوسه من ممارسة التعذيب، أو لا يمنع ارتكاب أفعال التعذيب التي تصل إلى علمه مباشرة أو لا يبلغ عنها.

٣٨- وبالمثل، يشير قانون الشرطة إلى الدفاع عن الحق في الحياة. ويحدد هذا القانون بدقة شديدة الحالات التي يمكن أن يُستخدم فيها السلاح. ويُذكر موظفي الشرطة بضرورة السهر على أمور شتى تشمل حياة الأشخاص المحتجزين. ومما يُعتبر خطأ جسيما أيضا التعذيب أو سوء المعاملة، أو التحريض على ارتكاب أفعال من هذا القبيل أو التعاون عليها أو التسامح معها، فضلا عن كل فعل مؤذ أو تعسفي أو تمييزي ينطوي على عنف بدني أو معنوي (المادة ٩٧(د)). وتبين الفقرة (ن) أن انتهاك حقوق الأشخاص المحتجزين أو المساجين وإمدادهم بالمخدرات خطر جسيم. وبغية منع جميع أشكال التعذيب على يد موظف شرطة، ينص قانون الإجراءات الجنائية على حق الشخص المحتجز في أن يزوره طبيب شرعي.

٣٩- ويتلقى المدربون في سلك الشرطة، لدى التحاقهم به، تدريباً في مجال حقوق الإنسان. ويتعلم هؤلاء خلال التدريب الأولي أن الإيذاء المتعمد أثناء الاستجواب أو المعاملة المهينة أو أي شكل من أشكال الإذلال، كلها يشكل جريمة وممارسة تتعارض مع حقوق الإنسان.

جيم - الحق في حسن سير العدالة وفي محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١)

٤٠- تنطبق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور انطباقاً مباشراً وتُفرض فوراً على السلطات العمومية. ولا يمكن تقييد محتوياتها بموجب القانون. وتكفل المحاكم حمايتها "عن طريق إجراء عاجل ذي أولوية يحدده القانون ويشمل، في جميع الحالات إمكانية التقاضي على مستويين"، "أو من خلال ملاحقة الدولة على مسؤوليتها (...)"، أو بتقديم الدولة تعويضاً على الأضرار الناتجة عن سوء سير العدالة"، وباللجوء، في حالات استثنائية، إلى المحكمة الدستورية من خلال طعن يسمى *recours d'empara*^(٦). وقبل تقديم هذا الطعن لدى المحكمة الدستورية، يجب استنفاد إجراءات الحماية لدى المحاكم العادية. ويكون الطعن عاجلاً وذا أولوية ويتطلب في جميع الحالات التقاضي على مستويين. ومنذ أيار/مايو ١٩٩٩، يمكن للمتقاضين الحصول مباشرة على حماية المحكمة الدستورية، دون المرور عبر مكتب الادعاء العام. وتبت المحكمة الدستورية في إمكانية استمرار الطعن بالنظر في ما إذا كان مقبولاً أم لا. فإذا لم يُقبل، يمكن تقديم طلب لإعادة النظر (*recours de súplica*)^(٧).

٤١- وتكفل المادة ١٠-٢ من الدستور "لكل شخص الحق في الدفاع عنه وفي الاستعانة بمحام، والحق في محاكمة تستغرق مدة معقولة وفي افتراض براءته...".

٤٢- وقد حددت القوانين التي عرضت لتفصيل هذه المادة إجراءات مختلفين. أولهما إجراء عام يُتخذ في حال المساس بالحقوق والحريات، ويسمى "الإجراء العاجل ذو الأولوية"، والثاني إجراء معيّن يُتخذ في حال الإخلال بالحق في التقاضي كما تنص عليه المادة ١٠ من الدستور، ويسمى "الطعن بالبطلان".

٤٣- وتنص المادة ١٠ من قانون العدالة المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إمكانية مقاضاة الدولة على المسؤولية "عن الأضرار المترتبة على خطأ قضائي أو على اختلال في أداء جهاز العدل"... "دون المساس بالمسؤوليات الشخصية التي تكون سبباً فيها". وينبغي إبلاغ المحكمة العليا في جلسة عامة بإجراء المقاضاة. واعترف حكم صدر عن المحكمة العليا في جلسة عامة سنة ٢٠٠٨ بمبدأ المسؤولية المالية للدولة وأعلن أن "للمستأنفين الحق في الحصول على تعويض عما لحقهم من أضرار".

(٦) إجراء استثنائي للطعن لدى المحكمة الدستورية.

(٧) إجراء عاجل لا يمكن استئنافه يتعلق بالطعن في الإخطارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الأندورية.

٤٤ - وتطبيقاً لتوصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد واللجنة الأوروبية المناهضة العنصرية والتعصب فيما يتعلق بتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، وقع المجلس الأعلى للقضاء اتفاقات تعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء والمجلس العام الإسباني للسلطة القضائية. وتلقى قضاة المحاكم الابتدائية والمسؤولون القضائيون والمدعون العامون والمساعدون القضائيون تدريباً مستمراً على الحقوق الأساسية، ولا سيما حقوق الطفل. وتنظم جامعة أندورا مرة كل سنتين تدريباً على حقوق الطفل بالتعاون مع اللجنة الوطنية لليونيسيف وعلى الحقوق الأساسية. ويستفيد موظفو العدالة من هذا التدريب.

٤٥ - وتنفذ الشرطة المادة ٩-٣ من الدستور، ألا وهي الإجراء العاجل المتعلق بالحق في المشور أمام قاض. ولدى بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية، وُضع نظام، لم يكن موجوداً سابقاً، يتعلق بتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتجزين فور مرور ٢٤ ساعة على احتجازهم (المادتان ٢٤(د) و ٢٥-١). ويُجري موظفو الادعاء العام والقضاة والمسؤولون القضائيون وموظفو وزارة الداخلية زيارات منتظمة لمرافق إدارة السجون. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن يزور رئيس قضاة المحاكم الابتدائية مرة في الشهر وموظفو الادعاء العام مرة كل ثلاثة أشهر المؤسسات القضائية لتفتيش مراكز الاحتجاز ومراقبتها.

٤٦ - ويطبّق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى دائماً أمام الهيئات القضائية. ويرد هذا المبدأ في قانون الزواج المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (في إطار تطبيقه على حقي الزيارة أو النفقة في حال انفصال الزوجين) وفي القانون المتعلق بالتبني وسائر أشكال حماية القُصّر المهملين، الذي يستخدم هذا المبدأ في حالات التبني الوطني والدولي. وفيما يخص الأطفال المهملين، فإن مبدأ مصلحةهم الفضلى هو الذي يحدد دائماً مدى الحماية اللازمة. وفي حال الإجراءات القضائية التي يكون القاصر فيها ضحية لإيذاء، لا بد من تدخل المدعي العام الذي يصبح هو المدافع عن حقوق القاصر ومصالحه.

دال - الحق في الخصوصية (المادة ١٢)

٤٧ - يجرم القانون الجنائي مجموعة من التصرفات المرتبطة مباشرة بخصوصية الشخص، وهي: اكتشاف الأسرار والكشف عنها (المادة ١٨٢(ق))، وانتهاك الأسرار في المجال المهني أو إفشاء السر المهني (المادتان ١٩٠ و ١٩١)، وانتهاك حرمة السكن، وانتهاك سرية المراسلات (المادة ٣٤٩) البريدية والإلكترونية، فضلاً عن عمليات التنصت التي يجريها موظف بصورة غير قانونية (المادة ٣٥٠).

٤٨ - وتنص المادة ٧١ من قانون الوظيفة العامة على أن عدم التزام الكتمان والتحفظ بخصوص المواضيع التي يطلع عليها الموظفون بحكم مقر عملهم يُعتبر خطأً جسيماً عندما يؤدي هذا التصرف إلى إلحاق ضرر كبير بالإدارة أو المواطنين.

٤٩ - وينص قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة الحصول على إذن قضائي لتفتيش منزل (المادة ٢٦-١). ويلزم هذا الإذن أيضا للقيام بتسجيلات تقنية سمعية بصرية. ولا بد من الحصول على إذن قضائي معلل ومسبق في حال الرفض أو عدم الموافقة الصريحة من أجل الحصول على أي دليل يمكن أن يمس سلامة أو خصوصية الشخص الذي يجري التحقيق معه (المادة ٢٦-٢)، وكذلك في مرحلة الإجراءات التمهيديّة (المادة ٤٠). وفي حال وقوع جريمة، فإن الحصول على أدلة من شأنها أن تمس سلامة أو خصوصية الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم، رغم رفضهم أو دون موافقتهم، يجب أن يتم من خلال قرار قضائي معلل ومحدد. ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإذن بالحصول على أدلة تشكل خطرا على الصحة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ٨٧-٥).

٥٠ - وصدور قانون حماية البيانات الشخصية يكفل تحديدا الحق في الحياة الخاصة بالنص على معالجة البيانات الشخصية في إطار الشفافية والإخلاص واحترام الكرامة الإنسانية. وينص النظام الأندوري على حظر تكوين ملفات تهدف حصرا إلى "جمع ومعالجة بيانات شخصية تُظهر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أصول الأشخاص العرقية أو الإثنية، أو آراءهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو انتماءهم النقابي، أو بيانات تتعلق بصحتهم أو حياتهم الجنسية". وينطبق هذا القانون على البيانات الشخصية التي يمكن معالجتها وعلى استعمالها بأي شكل من الأشكال فيما بعد تحت مراقبة جهاز مستقل هو الوكالة الأندورية لحماية البيانات. وتجرى سنويا حملات لتوعية المواطنين وإعلامهم. وفي عام ٢٠٠٧، أبرمت الوكالة اتفاقا للتعاون مع وزارة التعليم لاتخاذ إجراءات للتوعية والإعلام في أوساط الطلاب والمعلمين بشأن التحديات والمخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة. وفي عام ٢٠٠٨، وفي إطار الشراكة من أجل حقوق الطفل بين المنظمة الدولية للفرانكوفونية والشبكات المؤسسية الفرانكوفونية بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، شاركت الوكالة بنشاط بالتركيز على الجوانب المتعلقة بالحياة الخاصة وحماية البيانات المتعلقة بالأطفال، بيت ١٠ أشرطة فيديو. كما وضعت على موقعها الشبكي وصلة جديدة بعدد كبير من العناصر الإعلامية عن حماية القُصّر على شبكة الإنترنت. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقّعت الوكالة اتفاقية شراكة مع أمين المظالم من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة الخاصة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

٥١ - وصدقت أندورا، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، على اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وعلى البروتوكول الإضافي للاتفاقية رقم ١٠٨ المتعلق بسلطات الإشراف وتدقيق البيانات عبر الحدود.

٥٢ - ويعتبر واجب تدخل السلطات العامة مشروعا في جميع الحالات التي تكون فيها صحة الطفل وأمنه وأخلاقه وتربيته في خطر أو معرضة له. وفي إطار هذه التدخلات، يشتغل موظفو العمل الاجتماعي في إطار احترام حقوق الأفراد الأساسية ويلتزمون بكتمان السر المهني.

الجدول ٣

تدخلات الوكالة الأندورية لحماية البيانات، ٢٠٠٥-٢٠٠٩

٢٤ في المائة	طلب أو رفض الحق في الدخول
٢٥ في المائة	بيانات عن الصحة
٢٤ في المائة	الشبكات الاجتماعية والإنترنت
٧ في المائة	المساس بحياة القصر الخاصة
٢٠ في المائة	أمور أخرى

هاء - حرية التفكير والضمير والدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠)

٥٣- تضمن المادة ١١ من الدستور حرية الرأي والدين والعبادة. فلا يجوز إرغام أي كان على كشف أو إظهار آرائه أو دينه أو معتقداته. وتوجد في أندورا عشر جماعات دينية مندججة اندماجا جيدا في المجتمع. ويتعلق الأمر بالكنيسة الكاثوليكية والكنيسة السبئية والجماعة اليهودية والجماعة المسلمة والجماعة البهائية والكنيسة التوحيدية والكنيسة البابوية الجديدة والجماعة المسيحية والجماعة الهندوسية والكنيسة الأنغليكانية. وهذه الجماعات العشر طرف في فريق الحوار بين الأديان. وتعمل اللجنة الوطنية الأندورية لليونسكو بالتعاون مع هذا الفريق الذي يتناول مسائل تتصل بالتقاليد الدينية والمعتقدات والقناعات. وانضم الفريق في عام ٢٠٠٥ إلى شبكة البرلمان الكتالوني للأديان. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، نظمت اللجنة الوطنية الأندورية لليونسكو حفلا موسيقيا من أجل السلام، مثل فيه كلاً جماعة دينية فنانون مختلفون. وكانت تلك التظاهرة مناسبة فريدة للتعبير أمام أكثر من ٣٠٠ متفرج عن أنواع المعتقدات السائدة في أندورا مبرهنة في الوقت ذاته على إمكانية العيش معاً رغم اختلافها.

٥٤- وتشير المادة ١٢ من الدستور إلى الاعتراف بحريات التعبير والتواصل والإعلام. وينظم القانون حق الرد وحق التصويب فضلا عن السر المهني. وتُمنع الرقابة المسبقة وجميع أشكال المراقبة الإيديولوجية من جانب السلطات العامة. وتنص المادة ٢ من قانون البث الإذاعي والتلفزيون العام وإنشاء الشركة العامة لإذاعة وتلفزيون أندورا الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على أن الدوائر العامة للبث الإذاعي والتلفزيون يجب أن تخضع برامجها وأنشطتها لمبادئ شتى تشمل التعددية الثقافية ومبدأي المساواة وعدم التمييز. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت شركة إذاعة وتلفزيون أندورا (RTVSA) وثيقة بعنوان "كتاب عن أسلوب تحرير الأخبار في شركة إذاعة وتلفزيون أندورا" (Livre de style de la rédaction de l'information de la RTVSA). وتمنع هذه المدونة المتعلقة بأخلاقيات مهنة الصحافة، التي نُفّحت في عام ٢٠٠٥ لمراعاة القانون الجنائي الجديد، جملة أمور تشمل العنصرية وتمجيد

محرقة اليهود. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أنشئت أول رابطة مهنيي الاتصالات في أندورا لتعزيز الحق في حرية الإعلام والتعبير الذي يضمنه الدستور وللسهر على الأخلاقيات المهنية. ومن جهة أخرى، تنظم جميع وسائل الإعلام من خلال كتاب عن الأسلوب ومدونة للأخلاقيات تدافع عن حرية الإعلام واستقلاليته. ويتدرب معظم الصحفيين الأندوريين في إسبانيا أو فرنسا، غير أنهم يتلقون مرة في أندورا تدريباً بشأن الدستور وقانون عام ٢٠٠٠ والمبادئ الواردة في الكتاب الخاص بأسلوب تحرير الأخبار في شركة إذاعة وتلفزيون أندورا. وباستثناء المحاكم، لا توجد آلية مستقلة قادرة على تلقي الشكاوى الموجهة ضد وسائل الإعلام.

٥٥- ويعترف الدستور في المواد ١٦ و١٧ و١٨ بالحق في التجمع والمظاهرات السلمية، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في إنشاء وتفعيل منظمات أرباب العمل والمنظمات المهنية والنقابية. وينص القانون المتعلق بالجمعيات الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في المادة ٤ على أنه يجوز لجميع الأشخاص الحاملين للجنسية الأندورية والأشخاص الحاملين لجنسيات أخرى والمقيمين بصفة قانونية في أندورا والهيئات الاعتبارية المنشأة وفقاً للتشريع الأندوري، تكوين جمعيات. وتشترط المادة ذاتها في الأشخاص المعنيين بالبلوغ، باستثناء الحالات المتعلقة بتكوين جمعيات شبابية التي تحكمها المادة ٣٣ من القانون. وأخيراً، فإن القانون ٢٠٠٨/٣٣ المتعلق بالحرية النقابية والمؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، يعرض بالتفصيل المادة ١٨ من الدستور التي تعترف بالحق في إنشاء منظمات نقابية ديمقراطية.

واو - الحق في المشاركة في الحياة العامة وحق التصويت (المادة ٢١)

١- قانون الجنسية

٥٦- تنص المادة ٧ من الدستور على أن الجنسية الأندورية تُكتسب ويُحفظ بها وتُفقد بناءً على المبادئ التي يحددها القانون. ويفرض الحصول على جنسية غير الجنسية الأندورية والاحتفاظ بها إلى فقدان الجنسية الأندورية حسب الشروط المحددة في قانون الجنسية المعدل بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتشمل السبل المختلفة للحصول على الجنسية الأندورية الميلاد أو التبني أو التجنيس أو الزواج. وللحصول على الجنسية بالتجنيس، يجب على الشخص الذي يلتمس الجنسية أن يثبت إقامته الرئيسية والدائمة في أندورا على مدى السنوات العشرين التي تسبق الطلب، أو أنه أقام بشكل رئيسي ودائم في أندورا طوال السنوات العشر التي سبقت الطلب وأنه تابع جميع مراحل التعليم المدرسي الإلزامي في أندورا. أما إذا حصل على الجنسية بالزواج، فإن على الشخص ملتمس الجنسية أن يثبت إقامته الرئيسية والدائمة في أندورا على مدى السنوات الثلاث على الأقل قبل عقد القران أو بعده. وأخيراً، فإن المادة ٢٥ تنص على أن أي شخص يحصل على الجنسية الأندورية أو يستردها ويحتفظ في الوقت ذاته بجنسية أجنبية، أو يحصل على جنسية

أجنبية دون أن يفقد الجنسية الأندورية، يجب عليه أن يثبت في أجل أقصاه ٥ سنوات أنه فقد الجنسية أو الجنسيات الأجنبية.

٢ - قانون الانتخابات

٥٧ - تنص المادة ٢٤ من الدستور على أن جميع الأندوريين البالغين والممارسين لحقوقهم كاملة يتمتعون بحق التصويت. وينظم قانون الانتخابات والاستفتاء المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والتعديلات اللاحقة، المسائل المتعلقة بحق الانتخاب. وتنص المادة ١ على أن الانتخاب عام وحر ومباشر وسري ويشارك فيه الجميع على قدم المساواة. وممارسة حق التصويت مكفولة للأشخاص المحرومين من الحرية، ما لم يصدر حكم قضائي يمنعهم من الانتخاب. وإضافة إلى ذلك، أصدر الاتحاد البرلماني الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التصنيف العالمي لوضع المرأة في البرلمانات الوطنية. وتحتل أندورا الرتبة ١٤، إذ تشغل النساء ١٠ مقاعد من أصل ٢٨ مقعداً في برلمان أندورا.

زاي - الحق في العمل (المادة ٢٣)

٥٨ - يكيف القانون ٢٠٠٨/٣٥ المتعلق بعقود العمل التشريع مع المعايير الدولية وينظم الشروط الدنيا اللازمة لقيام علاقات العمل.

٥٩ - وهذه هي المرة الأولى التي تُنظم فيها الحق في التمثيل الجماعي وحق العمال في التجمع في الشركة واتفاقيات واتفاقات العمل الجماعية، مما سيمكن أندورا من اتباع التوجهات المعتمدة في البلدان المجاورة فيما يتعلق بتنظيم العمل. ونظراً لاستحالة تنظيم خصوصيات كل نشاط اقتصادي، فضل المشرع لائحة عامة، تحدد القواعد الضرورية الدنيا مع ترك ما يلزم للشركاء الاجتماعيين (أرباب العمل والعاملين) من هامش الحرية والمشاركة للتفاوض بشأن تحسين ظروف العمل.

٦٠ - وينظم القانون المتعلق بإنشاء دائرة تفتيش العمل والصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ المهام والاختصاصات وينص صراحة على صلاحية مفتش العمل لوقف الأعمال فوراً إذا رأى أن هناك أخطاراً جسيمة ووشيكية. وتراقب الحكومة، من خلال دائرة تفتيش العمل، تطبيق قواعد العمل السارية. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أن "رئيس الشركة والعامل على السواء ملزمان بتفادي التمييز على أساس الولادة أو العرق أو نوع الجنس أو الميول الجنسية أو الأصل أو الدين...". وتبين أيضاً أن الشروط التي تشكل فعلاً تمييزياً هي شروط لاغية. وتوضح المادتان ٧٤ و٧٥ أن على الشركة أن تحترم دائماً مبدأ المساواة وعدم التمييز. وتعتبر المخالفات التي تنطوي على التمييز مخالفات جسيمة للغاية ويعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ٣٠٠١ يورو و٢٤٠٠٠ يورو. وينقسم إنشاء برنامج للتكليف والإدماج المهني إلى ثلاث مراحل: التكليف، والإدماج المهني، والتوظيف والمتابعة التدريبية في الشركة.

٦١ - وقد استهدفت الحكومة مكافحة البطالة بالتركيز أساساً على جانبين:

٦٢- الجانب الاقتصادي، بالقيام للمرة الأولى في عام ٢٠٠٩ باستحداث استحقاقات اقتصادية.

٦٣- والجانب المهني، من خلال اتخاذ إجراءات تتعلق بتوفير التدريب، لا سيما للسكان العاطلين عن العمل، وتسهر على تنفيذها بصورة مشتركة إدارتا العمل والتعليم.

١- المرأة

٦٤- تنص المادة ٨٧ من مدونة العلاقات في العمل، المعنونة المساواة والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية على إنشاء علامة مساواة للشركات التي تنتهج سياسات تهدف إلى تعزيز المساواة المهنية الفعلية بين الرجال والنساء. وتحدد هذه المادة المعايير اللازمة للحصول على العلامة. وتشمل هذه المعايير في جملة أمور حضوراً متوازناً للرجال والنساء في المناصب الإدارية والمساواة في الأجور وظروف عمل الجنسين فضلاً عن إصدار الشركة لإعلانات محايدة جنسانياً. وقرر المشرع، وعياً منه بالإشكالية التي تعوق تكافؤ الفرص في سوق العمل، وضع تدابير تشريعية ملموسة لتعزيز التغيير الاجتماعي فيما يتعلق بالتوزيع المتساوي للمهام في المحيط الأسري، وهي مهام تضطلع بها المرأة عادة ويمكن أن تمثل شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر إذا كانت تعوق تطور المرأة المهني.

٦٥- وأنتشأ القانون ٢٠٠٨/٣١ المتعلق بتدابير التنشيط الاقتصادي الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعاش التقاعدي التضامني للمسنين، الذي ينظمه مرسوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ورغم أن هذا المعاش التقاعدي غير موجه خصيصاً للنساء، فإنه يُمنح لمن في معظم الأحوال. وقد مُنح هذا المعاش الذي تساوي قيمته المبلغ الأدنى للمعاش التقاعدي، أي ٩١٠ يورو هات في الشهر، لـ ٣٨٨ شخصاً في عام ٢٠٠٩ تشكل النساء ٦٤ في المائة منهم.

٢- الشباب

٦٦- يشكل القانون ٢٠٠٣/٨ المتعلق بعقود العمل نجاحاً في تدعيم تدابير حماية الشباب. فهذا النص يستنسخ محتوى التوجيه 94/33/CE، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المتعلق بحماية الشباب في العمل. وينظم هذا القانون عقود التدريب المهني الرسمية، التي يلتزم رب العمل من خلالها بتعليم قاصر حرفة أو عملاً، مع السهر بوجه خاص على سلامة المتدرب. ويجب على رب العمل أن يعين مسؤولاً عن السلامة لكي يعلم القاصر سبل تحديد المخاطر الكامنة في العمل واتخاذ التدابير الأمنية الضرورية (المادة ٨٣ والمادة ٨٦ (ج) و(د))، فضلاً عن المعارف المتعلقة بالحرفة أو المهنة. كما ينظم القانون على نحو شامل التزامات المقاول تجاه المتدرب، من أجل ضمان عدم استخدام التعلم خارج القانون.

٦٧- ويجب على الشركة والممثل القانوني للقاصر أن يثبتا العقود في الاستمارات الرسمية التي تأذن بها دائرة تفتيش العمل (المادتان ٨١ و٨٥). وتُمكن الاستثمارات الرسمية المخصصة لمختلف نماذج العقود من تحديد ما إذا كانت شروط العمل المتفق عليها مطابقة للقواعد

السارية. وتضطلع الدائرة أيضا بمهمة مراقبة التشريع المتعلق بالقصّر والتدريب المهني، ويمكنها أن تتخذ الإجراءات اللازمة من تلقاء نفسها أو بمبادرة أحد الطرفين (المادة ١٠٠). ويحظر التشريع الأندوري على القصّر الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاما أن يعملوا بدوام كامل. ويشغل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و٢٩ سنة في ٤٦ حرفة مختلفة. وتتراوح أعمار ٤٢ حرفة من أصل ٤٦ ما بين ١٠٠٠ يورو و٢٠٠٠ يورو. ويقل الأجر عن ١٠٠٠ يورو في حالة حرفتين.

٣- المعوقون

٦٨- ينظم القانون ٢٠٠٣/٨ في فصله ٩ الأحكام الضرورية لحصول جميع المعوقين على مستوى كاف من التغطية والضمان الاجتماعي. وتطبق الإدارات المحلية والوطنية حاليا برامج للمساعدة على التحرر.

٤- المهاجرون

٦٩- نظرا إلى خصوصيات بلدنا، يطبق قانون الهجرة المعدل والمستنسخ في مرسوم تشريعي مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قيودا لا بد منها لا ينبغي اعتبارها بأي حال من الأحوال انتهاكا لمبدأ المساواة. فأندورا تمنح رخص الهجرة على سبيل الأولوية لمواطني الدولتين المجاورتين والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية وتفرض قيودا على رعايا البلدان من خارج الجماعة الأوروبية، الذين لا يُمنحون أي ترخيص للهجرة إلا إذا استوفى الشخص المعني شروطا معينة (المادة ٤٠-٢). وتوفر دائرة الهجرة للمهاجرين مواد إعلامية بشأن التشريع ومختلف أنواع رخص الهجرة (رخصة الإقامة والعمل أو رخصة المهاجرين الموسمين أو رخصة الإقامة أو رخصة سكان المناطق الحدودية أو رخصة الإقامة دون الحق في العمل). وتقدم دائرة تفتيش العمل أيضا معلومات عن المسائل المتعلقة بالشغل عن طريق دائرة العمل.

حاء - الحق في مستوى معيشي لائق (المواد ١٦ و ٢٢ و ٢٤ (ط) و ٢٥)

١- الحق في الرفاه الاجتماعي والصحة

٧٠- تنص المادة ٣٠ من الدستور على الاعتراف بالحق في حماية الصحة والحق في الحصول على استحقاقات اجتماعية لتغطية الاحتياجات الأخرى. ولذلك تكفل الدولة نظاماً للضمان الاجتماعي تتسم فيه استحقاقات الصحة العامة بطابع شمولي وتوجه لجميع السكان دون تمييز.

- ٧١- وأسس الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي. مرسوم برلماني في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، أنشأ نظاماً للضمان الاجتماعي الأندوري، ينخرط فيه بصفة إلزامية جميع المقيمين الذي يزاولون أي نشاط ذي طابع تطوعي والمؤمن عليهم المستقلون أو غير المأجورين.
- ٧٢- ويعتبر القانون ٢٠٠٨/١٧ المتعلق بالضمان الاجتماعي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ثمرة إصلاح جذري لنظام الضمان الاجتماعي، أوجت به المبادئ الاجتماعية للحماية والتضامن السارية في معظم أحدث نظم الضمان الاجتماعي الأوروبية. ويسعى هذا القانون إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: كفاءة استمرار المعاشات التقاعدية؛ وزيادة مجموع الاستحقاقات وتحسين كفاءة النظام بترشيد هيكله وإعادة تنظيم موارده وإدارته. ويتوخى القانون تحسين المعاشات لليتامى والأرامل، ومعاشات التقاعد الدنيا، وإنشاء فرع الاستحقاقات الأسرية، والانتساب الإجباري لجميع الأشخاص العاملين، وإمكانية إسهم ربوات البيوت في فرع التقاعد، وتوفير تغطية بنسبة ١٠٠ في المائة لأضعف الفئات، وتمديد فترات التغطية الصحية، وتمويل الحكومة للجانب غير القائم على الاشتراكات في مختلف الاستحقاقات الاقتصادية.
- ٧٣- ويتضمن نظام الضمان الاجتماعي فرع التأمين ضد المرض الذي يشمل نفقات الرعاية الصحية للمستفيدين، والتعويضات على التوقف عن العمل، ومعاشات العجز، ومنح الوفاة، وفرع الشيخوخة الذي يشمل دفع المعاشات للمسنين والأرامل واليتامى.
- ٧٤- وتنص المادة ٧ من القانون ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والمتعلق بتعديل قانون الصحة العام الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩، على أن "جميع الأندوريين والرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية وفعلية في البلد يضمنون حقهم في حماية الصحة والحق في الاستفادة من الأنشطة والبرامج التي تنفذها دوائر الصحة العامة وكذلك من استحقاقات المساعدة الصحية". ويتشكل نظام الصحة كنظام مختلط تتعايش فيه الهياكل العامة والخاصة التي تنفذ على نحو تام أنشطة تتعلق بالنظافة والصحة العامة والمساعدة الصحية الفردية والجماعية. وتكفل الدولة خدمات الصحة العامة واستحقاقات المساعدة الضرورية لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والتشخيص وتعايي الأشخاص. ويتألف نظام الصحة من الأجهزة التالية: الحكومة (إدارة وبرمجة جميع الميادين المتصلة بالصحة والتنفيذ فيما يتعلق بالنظافة والصحة العامة)، والصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي (تحصيل اشتراكات المؤمن عليهم وتمويل الخدمات الصحية التي يتلقاها المستفيدون من الصندوق ويوفرها مقدمو الخدمات في أندورا أو المناطق المجاورة الذين أبرموا اتفاقيات مع الصندوق)، ودائرة الرعاية الصحية في أندورا (إدارة خدمات الصحة الممولة من موارد عامة - المستشفيات ومراكز الرعاية الأولية والنقل الصحي والصحة العقلية والمراكز الاجتماعية الصحية).
- ٧٥- كما تُنفذ تنفيذاً تاماً أنشطة مراقبة الصحة البيئية والأمن الغذائي وأمان مياه الشرب ومراقبة الأدوية والمنتجات الصحية.

٧٦- وتنظم الحكومة الممارسة المهنية الحرة وترمّج بعض خدمات المساعدة من قبيل المساعدة الأولية التي تنطوي على نشاط منسق يضطلع به العاملون في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى بهدف إدراج بُعد متعدد الاختصاصات في الرعاية الصحية. ومنذ عام ٢٠٠٣، يعمل المرشدون الاجتماعيون والمرضات بصورة مشتركة في مراكز الرعاية الأولية.

٧٧- وتحدد الخطة الاستراتيجية للصحة، التي صدرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحلول عام ٢٠١٢ من أجل تحسين خدمات المساعدة الصحية والصحة العامة مع جعل المواطن محور النظام لكي يتسنى له الحصول بكفاءة على الخدمات والمنتجات الجيدة.

٧٨- وفيما يتعلق بالحق في الصحة في السجون، زار أندورا في عام ٢٠٠٩ خبراء من منظمة الصحة العالمية وأعدوا تقريراً عن نوعية الخدمات التي تقدمها مؤسسة السجون الأندورية للأشخاص المحرومين من حريتهم. ولا تشكو أندورا من ظاهرة اكتظاظ السجون، ربما بفضل إحدى ميزات البلد، ألا وهي الارتفاع الكبير في مستوى الأمن العام.

٢- جمع شمل أسر المهاجرين

٧٩- سمح القانون ٢٠٠٧/٢٧ المتعلق بتعديل قانون الهجرة بتغيير بعض الجوانب، لا سيما ما يتعلق بلم شمل الأسرة. فقد فرض القانون شروطاً جديدة للحصول على رخصة لم شمل الأسرة، وبخاصة فيما يتعلق بدرجة القرابة، والملاءة المالية، وضرورة الحصول على سكن ملائم. ويجوز أن يطلب لم شمل الأسرة كل شخص أندوري أو أجنبي حاصل على رخصة الهجرة والإقامة والعمل وأقام في أندورا بصفة قانونية خلال السنة التي تسبق تقديم الطلب. ويمكن الجمع بين مقدم الطلب وشريكه وأطفاله القصر أو أطفال الشريك القصر الذين يتولى أمرهم، والآباء المعالين وجميع الأشخاص الآخرين المعالين أو الذين يكفل مقدم الطلب حمايتهم (بشكل يعترف به النظام القانوني الأندوري).

طاء - الحق في التعليم (المادة ٢٦)

٨٠- يستند التعليم في أندورا إلى الحقوق والحريات والمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الدستور، والقوانين التي تنظم التعليم، والاتفاقات الدولية المصدق عليها. وتقوم النظم التعليمية الثلاثة على مبدأ أساسي يتمثل في ضمان قبول جميع الأشخاص بغض النظر عن الأصل والدين والجنس والاعتبارات السياسية والإيديولوجية.

٨١- وتحدد المادة ٥ من قانون التعليم الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ البنية التعليمية الأندورية. فهي هيكل فريد تتعايش فيه النظم التعليمية الثلاثة: التعليم الأندوري والتعليم الإسباني (العلماني والديني) والتعليم الفرنسي، تنظم كل واحد منها وزارة التعليم في الحكومة المعنية. والالتحاق بالمدارس إجباري ومجاني حتى سن السادسة عشرة. وقد استقبلت النظم

التعليمية الثلاثة في السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠ ما مجموعه ٨٣٧ ١٠ طالباً من مدارس الحضارة إلى ثانويات التعليم العام والمهني. ويتبوأ تعلم اللغات، في كل نظام تعليمي، مكانة هامة جداً في مسار الطلاب الدراسي. ويبلغ معدل الالتحاق بالمدارس في أندورا نسبة ١٠٠ في المائة.

٨٢- وتشتمل برامج المدرسين على مشاريع تعليمية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، والتسامح، وعدم التمييز في المدارس، وتيسير المشاركة الديمقراطية، وتشجيع تماسك المجموعة، وإعطاء الأولوية لتعلم القيم والقدرات الاجتماعية، وتحفيز الطلاب، منذ سن مبكرة جداً، على الشعور بالالتزام والمسؤولية.

٨٣- وثمة خمس مدارس تشكل جزءاً من شبكة المدارس المرتبطة باليونيسكو، وتشارك في الاحتفال بالأيام الدولية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. وتشارك أندورا في برنامج "التثقيف بشأن المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان" التابع للاتحاد الأوروبي، منذ عام ٢٠٠١، وفي "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة.

٨٤- وصدقت أندورا، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على اتفاقية الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في المنطقة الأوروبية، التي وضعها مجلس أوروبا واليونيسكو في لشبونة، وهي أيضاً عضو في فضاء التعليم العالي الأوروبي.

٨٥- وتضطلع وزارة التعليم بمهمة تشجيع برامج تعليمية تسعى إلى تطوير الثقافات والممارسات الشمولية في المدارس، والعمل بموازاة ذلك على تيسير جميع المبادرات الرامية إلى تذليل العقبات التي تواجه التعلم وتحفيز مشاركة الفئات الضعيفة والمهمشة من خلال برامج محددة. والهجرة ظاهرة هامة في أندورا، وتعي الحكومة أن المدرسة عنصر لا غنى عنه من أجل تحقيق الإدماج، ولذلك فهي تولي أهمية خاصة وتضمن التحاق أطفال العمال الموسمين والمقيمين في المناطق الحدودية بالمدارس. وقد أنشئت فصول لاستقبال أول الوافدين في مختلف النظم. ولدى أندورا خبرة طويلة في مجال التحاق الأطفال والمعوقين الشباب بالمدارس التي تتبعها منهاجا عاديا أيا كانت أعمارهم وطبيعة إعاقاتهم أو سببها. أما الأطفال الذين لا يمكنهم متابعة الدراسة كامل الوقت في مدرسة عادية، فيسجلون في مدرسة متخصصة مجانية تعمل بالتعاون الوثيق مع المدارس التي تتبع منهاجا عاديا لكفالة وضع تدابير إدماج فعالة.

٨٦- ويسعى السجن إلى تحقيق هدفين يتعلقان بإعادة إدماج الأشخاص المحرومين من الحرية. ويتعلق الأمر بتشجيع التعليم والتدريب الرسمي للحصول على شهادة التعليم التقني وتشجيع التعليم غير الرسمي.

ياء - الحق في البيئة

٨٧- تجدد أندورا التأكيد على تمسكها بالمسائل المرتبطة بالبيئة وترى أن العيش في بيئة سليمة حق أساسي للمواطنين. وقد صدقت أندورا في عام ١٩٩٩ على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفي عام ٢٠٠٠ على اتفاقية حفظ الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية، وفي عام ٢٠٠٩ على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. وفيما يتعلق بالتشريع الوطني، اعتمدت أندورا نصوصاً تنظم تلوث الغلاف الجوي والضوضاء وإدارة النفايات والآثار التي تلحق بالبيئة وإدارة المياه.

٨٨- وتشمل المشاريع والبرامج الرئيسية التي نفذتها إدارة البيئة الخطة الوطنية بشأن الطاقة التي أُقرت في عام ٢٠٠٧ وتتضمن تدابير تهدف إلى تشجيع أنواع الطاقة المتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة، وخطة تنقية المياه، والخطة الوطنية للنفايات واستراتيجية المراقبة والاتصال وحماية البيئة.

٨٩- ويعمل مركز أندورا للتنمية المستدامة على توعية المواطنين ولا سيما الأوساط التعليمية بشأن التنمية المستدامة، ويتيح تبادل الأفكار مع المجتمع المدني.

رابعاً - الممارسات الحسنة والمبادرات والجوانب التي ينبغي تحسينها

٩٠- في ضوء التحليل الوارد أعلاه، تتطلع أندورا إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

ألف - أمانة الدولة المكلفة بالمساواة والرفاه

٩١- أنشأت الحكومة، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أمانة الدولة المكلفة بالمساواة والرفاه التي أنشأت بدورها لجنة وطنية للمساواة. وقد اجتمعت هذه اللجنة أول مرة في ١٠ حزيران/يونيه. ويتألفها رئيس الحكومة، ويتولى وزير الصحة والرفاه والعمل منصب نائب الرئيس. وتتألف اللجنة من ممثلين عن إدارات الصحة والرفاه والعمل والداخلية والشباب، وعن مكتب المدعي العام، ومن أحد قضاة المحاكم الابتدائية. ويُدعى أيضاً إلى المشاركة في اللجنة ممثل عن كل فريق برلماني وأمين المظالم. وتضطلع اللجنة بمهمة تشجيع العمل المشترك بين جميع الوزارات والأجهزة والمؤسسات، وإتاحة منتدى للتفكير والمناقشة بشأن انتهاكات مبادئ المساواة وعدم التمييز ووضع سياسات تقوم على المساواة فيما يتعلق بأضعف الفئات. وتهدف اللجنة إلى: (١) تحديد الانتهاكات وأوجه الإخلال المتعلقة بمبدأ المساواة؛ (٢) تحديد أشكال أخرى من اللامساواة؛ (٣) تشجيع وتعزيز التغيير في مختلف المؤسسات والأجهزة فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز؛ (٤) اقتراح وتحديد سياسات تضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز.

٩٢- وأنشأت الحكومة أيضا عدة أفرقة عاملة تتألف من ممثلين عن المجتمع المدني ومن جمعيات. وتعمل الأفرقة بالتعاون مع مركز الأبحاث الاجتماعية التابع لمعهد الدراسات الأندورية، وتهدف إلى وضع مقياس موضوعي بشأن مواضيع ملموسة مثل الطفولة ونوع الجنس والشيخوخة والإعاقة والهجرة. وخلال الربع الأخير من عام ٢٠١٠، يُتوقع إقرار وإصدار خطة العمل الوطنية للمساواة.

باء - حماية البيانات

٩٣- تعترف الوكالة الأندورية لحماية البيانات قريبا التركيز على ما يلي:

- (أ) تقديم معلومات إلى الجمهور عن المخاطر والحقوق فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، ولا سيما توعية الشباب بمسألة استخدام البيانات الشخصية في الشبكات الاجتماعية والإنترنت.
- (ب) تنظيم حملات إعلامية في أوساط الشركات والإدارات العامة للترويج للممارسات الحسنة واستحداث ثقافة أفضل لحماية البيانات.
- (ج) نشر التوصيات المواضيعية والقطاعية بشأن حماية البيانات.
- (د) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين سلطات حماية البيانات.

٩٤- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر فريق حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، الذي أنشئ بموجب المادة ٢٩ من التوجيه 95/46/CE، الرأي الاستشاري ٢٠٠٩/٧ المتعلق بحماية البيانات الشخصية. وينص هذا الرأي على أن تضمن أندورا مستوى كافيا من الحماية عملا بالمادة ٢٥(٦) من التوجيه 95/46/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية نقل هذه البيانات. ويطلب هذه الفريق من السلطات الأندورية أن تراعي الرأي الاستشاري ٢٠٠٩/٧ لدى صياغة لائحة تطبيق القانون ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

جيم - البيئة

٩٥- تنفذ أندورا الإجراءات الضرورية لتصبح دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقية الأوروبية للمناظر الطبيعية، والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي.

دال - الاتفاقيات الدولية

٩٦- وافقت الحكومة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر وأحالت النص على البرلمان لإقراره. وتعمل الحكومة من أجل التصديق على اتفاقيات أخرى، ولا سيما اتفاقية عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي وقعت أندورا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الفساد في ظل القانون المدني، الموقعة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٩٧- وتدرك أندورا أنها تأخرت في تقديم تقارير متابعة الاتفاقيات الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري. وتتوفر الحكومة على موارد بشرية محدودة للغاية مما يحول دون تقديم تقارير المتابعة في الأجل التي تقررها المنظمات الدولية. وقد بذلت أندورا جهوداً كبيرة في هذا المجال وهي ملتزمة بمواصلتها.

هاء - قانون الجنسية

٩٨- قدمت الحكومة مشروع قانون لتحديد ١٥ عاماً أجلاً أقصى للحصول على الجنسية، رغبة منها في تسريع وتيرة إدماج المقيمين الشرعيين، في انتظار تقليص هذا الأجل إلى ١٠ سنوات في المستقبل، مثلما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية.

واو - السجون

٩٩- تعمل إدارة السجون على دمج قواعد السجون الأوروبية في أنظمة العمل الداخلية رغم أن العديد من هذه القواعد يطبق فعالاً. ويُتوقع أن يتم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ توسيع المرافق المخصصة للقصر والمرافق المخصصة للمستفيدين من الحرية الجزئية.

زاي - أمين المظالم

١٠٠- تُعد اللجنة البرلمانية تعديلاً للقانون المتعلق بإنشاء مكتب أمين المظالم الذي سيسمح للقصر بتقديم شكوى دون تدخل أولياء أمورهم. وبذلك سيؤدي أمين المظالم مهام الدفاع عن القصر. وقد تلقى أحد أعضاء فريق مكتب أمين المظالم تدريباً إعدادياً محدداً في مجال الدفاع عن حقوق الطفل.

حاء - مشكلة تكوين الجمعيات

١٠١- ثمة مشاريع عديدة تتعلق بالشباب تصطدم بعدم مشاركة هذه الفئة. ولذلك فإن من أولويات أمانة الدولة المكلفة بالشباب والعمل الطوعي تعزيز العمل والثقافة الجمعيتين لدى

الشباب. والغاية من ذلك دعم المشاريع المتعلقة بالشباب التي تديرها رابطات الشباب. ومع اتساع رقعة العمل الجمعياتي، سيتسنى للحكومة إعادة تنشيط المنتدى الوطني لشباب أندورا، الذي ما زال أداءه ضعيفا حتى الآن.

طاء - التعليم

١٠٢- أحدثت الحكومة شبكة وطنية من الجامعات الرقمية، وتقوم بانتظام، وعيا منها بأهمية تدريب موظفي الدولة، بتنظيم دورات تدريبية للمدرسين لمساعدتهم على معالجة مشاكل العنف والعنصرية في المدارس بمزيد من الفعالية. وتقبل المدارس جميعها تسجيل كل الأطفال، باحترام المبادئ المحددة في اتفاقية حقوق الطفل. وتولي الحكومة أهمية خاصة لوضع أطفال العمال الموسمين. وتهدف إلى إلحاقهم بالمدارس في الظروف نفسها المتاحة للطلاب الآخرين.

ياء - طلب إنشاء سجل للجماعات الدينية

١٠٣- أبلغ فريق الحوار بين الأديان أعلى السلطات في البلد بانشغاله لوجود فراغ قانوني فيما يتعلق بشرعية الجماعات الدينية القائمة في أندورا. ويدرس البرلمان هذا الطلب لكي يتسنى له الاستجابة لهذا الشاغل.

كاف - الحق في الصحة

١٠٤- يتولى فريق متعدد التخصصات مهمة العمل على إنشاء لجنة لأخلاقيات علم الأحياء وصياغة حقوق المرضى وواجباتهم.

لام - حق الأشخاص المحتجزين في الاستعانة بمحام

١٠٥- عملاً بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعدّ الحكومة مشروع قانون بشأن الحصول على المساعدة القانونية منذ لحظة مثول الشخص المحتجز للاستجواب لدى الشرطة.

ميم - الهجرة

١٠٦- تعدّ الحكومة تعديلاً لنظام المراجعات الطبية للمهاجرين وهو نظام يحول دون الحصول على رخصة الإقامة والعمل، وذلك لمواءمته مع قواعد منظمة الصحة العالمية.

خامساً - الأولويات الوطنية

١٠٧- فيما يلي أولويات الحكومة للسنوات المقبلة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية:

ألف - الهجرة

١٠٨ - دراسة مقترح لإقرار الحق في جمع شمل الأسرة منذ اليوم الأول لحاملي الجنسية التي لا تستفيد من هذا الحق.

باء - الضمان الاجتماعي

١٠٩ - مواصلة تحسين استحقاقات الضمان الاجتماعي.

جيم - الأشخاص الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم

١١٠ - وضع خطة شاملة لرعاية الأشخاص الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم وتشجيع الرعاية المنزلية للاستجابة لاحتياجات هذه الفئة (المسنين والمعوقين والمصابين بأمراض مزمنة...).

دال - العمال

١١١ - تطوير القواعد المتعلقة بحقوق العمال الجماعية، وفقاً لما ينص عليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وفي إطار مراجعة قانون الحريات النقابية والقانون ٣٥/٢٠٠٨ (مدونة العلاقات في العمل)، سيجري النظر في إشكالية التسريح الحر، والتدابير الرامية إلى تشجيع التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وإمكانية تنظيم قانون الإضراب المنصوص عليه في الدستور.